

## إعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر

- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنموذجاً -

**Adopting the Independent Management System for the Electoral Process in Algeria - Independent National Authority of Elections as a Model -**

بوقرن توفيق \*

جامعة سطيف 2، الجزائر، [yousri87@hotmail.com](mailto:yousri87@hotmail.com)

تاريخ القبول: 2020/09/11

تاريخ الإرسال: 2020/08/30

ملخص:

تسعى الأنظمة الانتخابية المختلفة إلى توفير أقصى حد من الضمانات التي تكفل نزاهة العملية الانتخابية ومصداقية نتائجها التي تنعكس على شرعية المؤسسات المنبثقة عنها وقدرتها على مباشرة صلاحياتها مدعومة بقاعدة انتخابية حقيقية، وتعتبر الجهة المشرفة على تنظيمها ومدى تمتعها بالحياد والنزاهة مؤشراً جوهرياً على سلامة العملية الانتخابية. المشرع الجزائري في تحديده للجهة المخولة بتنظيم العملية الانتخابية شهد تطوراً مرحلياً، فاعتمد نظام الإدارة الحكومية للعملية الانتخابية، ثم انتقل إلى نظام الإدارة المختلطة بين السلطة التنفيذية والهيئات الرقابية المستقلة، ليعتمد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية بإنشائه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07، والتي رغم توسيع مجال تدخلها في العملية الانتخابية إلى الإشراف والتنظيم والرقابة، إلا أن عدم وجود نص دستوري يقوّمها، وضعف إمكانياتها ونقص خبرة أعضائها، صعب مهمتها، لذلك يتوجب تقديم الدعم الكامل لها، مادياً وبشرياً، كما يجب الرفع من قيمتها إلى مصاف المؤسسات الدستورية لدعم مركزها القانوني، مع تعديل كافة القوانين المرتبطة بها خاصة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات. الكلمات المفتاحية: إدارة العملية الانتخابية؛ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛ النزاهة؛ الشفافية.

**Abstract:** The different electoral systems try to provide the maximum guaranties that give the integrity of the electoral operation and the credibility of its results, which make the institutions emanated from more legitimate and their ability to exercise their powers supported by a true electoral base. In this regard, the body that supervises the election's organization and the extent of its neutrality and integrity is considered a fundamental indicator of the integrity of the whole electoral process. In determining the body authorized to organize the electoral process, the Algerian legislator witnessed a progressive evolution, so he adopted the governmental administration system for the electoral process, then he moved to a mixed administration system between the executive authority and independent oversight bodies, and he finally adopts the system of independent management of the electoral process by establishing the Independent National Elections Authority under the Organic Law 19-07. Despite expanding the scope of the authority's interference in the electoral process to supervise, regulate, and oversight, the lack of a constitutional text that strengthens it, the weakness of its capabilities, and the lack of experience of its members have made its mission difficult. Therefore, it should provide full financial and human support, and raise its importance to the ranks of constitutional institutions to support its position Legal, with amending all the laws related to it, especially the organic law related to elections.

**Keywords:** Electoral Process Management; Independent National Elections Authority; Integrity; Transparency.

\* المؤلف المراسل

## مقدمة:

يمثل الانتخاب الدعامة الأساسية للعملية الديمقراطية، والآلية المثلى لضمان تداول سلمي على السلطة، وهو من أهم وسائل المشاركة السياسية الفعلية التي تكفل شرعية الأنظمة وتسمح بالمساهمة في صنع القرار<sup>1</sup>، لذا: كانت سلامة الديمقراطية والحريات موقوفة على تنظيم عملية انتخابية نزيهة يُحترم فيها اختيار الناخبين وتتمخض عنها مؤسسات تعبر عن إرادة الشعب.

وترتبط فعالية المسار الانتخابي وتحقيق أهدافه بمدى توفر ضمانات حقيقية تكفل سلامة نتائجه، وتسد أي فراغات قد تستغل للتلاعب بالنتائج، لذلك عمدت مختلف الدول لاختيار أنجع أنماط إدارة العملية الانتخابية، بهدف الوصول لأعلى درجات الجودة الانتخابية التي تحترم فيها معايير النزاهة والشفافية.

المشرع الجزائري؛ ووعيا منه بأهمية العملية الانتخابية النزيهة وتأثيرها على استقرار مؤسسات الدولة، عمد في مختلف النصوص القانونية إلى استحداث آليات وضمانات، الغرض منها توفير أقصى متطلبات الشفافية، فعرف النظام الانتخابي الجزائري تدرجا في نمط الإدارة الانتخابية المُتبني، لتتولى السلطة التنفيذية مهمة تنظيم العملية الانتخابية في مرحلة أولى، ثم انتقل إلى إدارة انتخابية مختلطة قسمت فيها المهام بين السلطة التنفيذية وهيئات رقابية مستقلة، ليصل في مرحلة ثالثة إلى إدارة انتخابية مستقلة.

فالحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر في 22 فيفري 2019 كان من أهم مطالبه استبعاد السلطة التنفيذية من تنظيم العملية الانتخابية، وإنشاء هيئة تتمتع بالاستقلالية البشرية والمالية الكاملة، تمنح لها الصلاحيات التي تمكنها تنظيم عملية انتخابية لا تشوبها شكوك بالتزوير.

تحقيقا لهذا المطلب الشعبي، أنشئت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019<sup>2</sup>، ليعرف النظام الانتخابي الجزائري لأول مرة نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية.

وحول هذه النقطة تتمحور إشكالية دراستنا التي صغناها كالآتي:

ما مدى انسجام التنظيم القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع الدور الموكّل لها في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال خطة مشكلة من مطلبين أساسيين، خصصنا الأول للإطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أما الثاني فخصصناه للإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وقد اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي، اعتبارا انه الأنسب لدراسة موضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، انطلاقا من تحليل النصوص القانونية المختلفة التي نظمت مهامها وصلاحياتها، والتي قدمت وصفا دقيقا لمختلف الجوانب التنظيمية المتعلقة بها.

### المطلب الأول: الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي " سلطة أوكل لها القانون صلاحيات واسعة، لا سيما تكريس الديمقراطية الدستورية وتعميقها وكذا تعزيز النظام الانتخابي والإشراف على العمليات الانتخابية ومراقبتها وتنظيمها وإجرائها، وتستمد مرجعيتها الوحيدة من السيادة الشعبية التي تمارس عبر انتخابات تتسم بالحرية والشفافية والتعددية والنزاهة "<sup>3</sup>، كما نصت المادة 02 من القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات " تُنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتُدعى في صلب النص " السلطة المستقلة "، وبنفس السياق جاء نظامها الداخلي<sup>4</sup>، بحيث نصت المادة 04 منه " تمارس السلطة المستقلة مهامها بدون تحيز، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري".

فتنظيم أي هيئة أو سلطة مرتبط أساسا بنوعية المهام المسندة إليها والسبب الرئيس لإنشائها، والذي يستلزم هيكلة تتناسب مع الصلاحيات والأهداف التي يجب تنفيذها<sup>5</sup>، وحساسية الظروف الذي تأسست فيه السلطة المستقلة والغاية التي تصبو إليها، فرض على المشرع عند ضبط هيكلتها الأخذ بعين الاعتبار تحقيق متطلبات الحياد والنزاهة والشفافية.

### الفرع الأول: اختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

على غرار الهيئات الانتخابية الرقابية التي أنشئت سابقا<sup>6</sup>، والتي غالبا ما وجهت إليها انتقادات من أطراف مختلفة أكاديمية<sup>7</sup> وسياسية بعدم تمتعها بالحياد والاستقلالية الكفيلة بضمان سلامة العملية الانتخابية، نتيجة تغليب نظام التعيين على اختيار أعضائها<sup>8</sup>، عمل المشرع عند تحديده لأصحاب حق العضوية في السلطة المستقلة على وضع شروط تهدف لتحقيق أقصى درجات الكفاءة والاستقلالية، بشكل يضمن تأدية المهام بعيدا عن كافة أشكال الضغط.

### أولاً: شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

حددت المادة 19 من القانون العضوي 07-19 شروط العضوية في السلطة المستقلة كالآتي:

- أن يكون مسجلاً في قائمة انتخابية.
- يُعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد.
- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمسة (5) سنوات على الأقل.
- أن لا يكون شاغلاً وظيفاً علياً في الدولة.
- أن لا يكون عضواً في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.
- أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجناح غير العمدية.
- تقديم عضو السلطة الوطنية المستقلة تصريحاً شرفياً بتوفر الشروط المبينة في الفقرة أعلاه والالتزام بها.

فالمهمة الملقاة على كاهل أعضاء السلطة المستقلة تتطلب التزامهم بأقصى درجات النزاهة والحياد التي تستلزم عدم الخوض في أي صراعات ذات طابع سياسي، وعدم الإتيان بتصرفات من شأنها تسيير شؤون طرف على آخر<sup>9</sup>.

تجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد العدد الكلي لأعضاء السلطة المستقلة، واكتفى بتحديد عدد أعضائها على المستوى المركزي فقط، في حين أبقى عدد أعضائها على المستوى المحلي خاضعاً لتقدير رئيس السلطة المستقلة بحسب احتياجات كل دائرة انتخابية، كما أن أعضائها يمارسون مهامهم لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد<sup>10</sup>، وهي فترة معتبرة تسمح بالتمكن من مختلف الإجراءات التنظيمية والتمرس فيها<sup>11</sup>.

### ثانياً: قيود العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

حساسية العضوية في السلطة المستقلة تجعل من الضروري الالتزام بمجموعة قواعد وضوابط، تتمثل أساساً حسب المادة 09 من نظامها الداخلي في:

- حضور الاجتماعات والامتنال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة،
- الحفاظ على سرية المداولات والمعلومات المتحصل عليها بمناسبة أداء المهام،
- التحفظ والحياد والتجرد والسلوك النزيه،
- الامتناع عن أي تصرف أو سلوك من شأنه المساس بشفافية وحياد وهيبة السلطة المستقلة،

- عدم المشاركة أو الحضور في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية والمترشحون مهما يكن شكلها إلا في إطار مباشرة المهام، حفاظا على الحياد<sup>12</sup>،
- الامتناع عن أي تصريح إلا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة.
- وفي نفس السياق نصت المادة 21 من القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة المستقلة " لا يمكن لعضو السلطة المستقلة أن يترشح للانتخاب، خلال عهده.
- يتقيّد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح".
- فعضو السلطة المستقلة، ونظرا للدور الهام الذي يؤديه في ضمان نزاهة العملية الانتخابية، فهو ملزم بالابتعاد عن أي سلوك أو ممارسة قد تمس مصداقيته وتؤثر على حياده اتجاه الأطراف المتنافسة في العملية الانتخابية.

#### الفرع الثاني: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- امتداد اختصاص السلطة المستقلة إلى كامل الدوائر الانتخابية على المستوى الوطني وعلى مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، جعل وضع هيكلية دقيقة على المستوى المركزي والمحلي أمرا ضروريا لتمكينها من أداء دورها على أكمل صورة.
- أولا: على المستوى المركزي

- حسب المادة 18 من القانون العضوي 07-19 تتكون السلطة على المستوى المركزي من رئيس، مكتب السلطة، مجلس السلطة.
- أ- رئيس السلطة المستقلة

- تنص المادة 32 من القانون العضوي 07-19 أن رئيس السلطة المستقلة يُختار عن طريق الانتخاب من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات، خلال اجتماعه الأول، وفي حال تساوي الأصوات يفوز المترشح الأقل سنا<sup>13</sup>، وهو إجراء يحسب لصالح استقلالية السلطة المستقلة<sup>14</sup>، باعتبار أن نظام التعيين يؤثر على الحياد<sup>15</sup>.

يتولى رئيس السلطة المستقلة حسب المادة 33 من القانون العضوي 07-19 ما يلي:

- يتأّس مجلس ومكتب السلطة المستقلة، وينسق أشغالهما،
- تمثيل السلطة المستقلة أمام الهيئات والسلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي لها،
- تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة،

- تعيين نائبي (2) الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة،
- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية، خلال فترة العمليات الانتخابية وخلال فترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج،

- إستدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة، وترؤسها،
- الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.
- يوقع الرئيس على محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها، ويخطر الجهات المعنية بذلك.

#### ب- مكتب السلطة المستقلة

يساعد رئيس السلطة المستقلة في أداء مهامه حسب المادة 30 من القانون العضوي 07-19 مكتب يتشكل من ثمانية أعضاء، من بينهم نائبا الرئيس، اللذان يستخلف أحدهما الرئيس في حال غيابه، ويُنتخب المكتب من بين أعضاء مجلس السلطة لفترة لا تتعدى سنتين، تجسيدا لمبدأ التداول على السلطة، وضمنا لإعطاء الفرصة لأعضاء السلطة المستقلة الآخرين لتقديم أدوار فعالة<sup>16</sup>، ويتولى حسب المادة 30 من النظام الداخلي ما يلي:

- إعداد مشروع برنامج عمل السلطة المستقلة،
- الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية،
- تنسيق أعمال المندوبيات ومتابعة نشاطاتها،
- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات،
- إعداد برامج تكوينية لفائدة أعضاء السلطة المستقلة،
- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية،
- إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائية لتقييم العمليات الانتخابية، وعرضها على المجلس للمصادقة عليها.

#### ج- مجلس السلطة المستقلة

نصت المادة 26 من القانون العضوي 07-19 أن مجلس السلطة المستقلة يتشكل من خمسين عضوا موزعين كالآتي:

- عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني،
- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية،
- أربعة (4) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة،
- محاميان (2)،
- موثقان (2)،
- محضران قضائيان (2)،
- خمسة (5) كفاءات مهنية،
- ثلاثة (3) شخصيات وطنية،
- ممثلان (2) عن الجالية الوطنية بالخارج.

ويتم اختيار أعضاء مجلس السلطة على غير العادة دون تدخل من السلطة التنفيذية<sup>17</sup>، عن طريق الانتخاب من طرف النظراء، و نظرا للظروف التي عرفها تأسيس السلطة لأول مرة، وحالة عدم الاستقرار التي شهدتها الجزائر خلال فترة " شغور منصب رئيس الجمهورية"، فقد نصت المادة 26 من القانون العضوي 07-19 أن اختيار أعضاء مجلس السلطة للمرة الأولى يكون بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة، ليُباشِر العمل بنظام الانتخاب عند أول تجديد نصفي للمجلس.

فالتركيبة المتنوعة لأعضاء السلطة المستقلة تسمح بالاستفادة من الخبرات والكفاءات الموجودة في مختلف القطاعات ويعزز الاستقلالية<sup>18</sup>، اعتبارا أن العملية الانتخابية حدث يهم الرأي العام بجميع أطرافه، إلا أن النص على " كفاءات المجتمع المدني والكفاءات المهنية " دون تحديد معاييرها والمستوى الواجب التمتع به، يفتح مجالا للغموض، كما أن اشتراط أن تكون الكفاءات الجامعية من المتخصصين في القانون يكون أكثر مردودية للسلطة المستقلة باعتبار أن جزءا كبيرا من اختصاصها ذو طبيعة قانونية يحتاج لمختصين لحسن ممارسته<sup>19</sup>.

وبالنسبة لانعقاد المجلس فقد نصت المادة 28 من القانون العضوي 07-19 أنه يكون بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه، غير أنه لم يحدد آجال وشروط ذلك، ما يجعل انعقاده الاستثنائي بطلب من ثلثي أعضائه أمرا معقدا<sup>20</sup>، ويُعدُّ المجلس حسب المادة 29 من نفس القانون هيئة مداولة السلطة، وتكون قراراته سارية بالتصويت السري لأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى المجلس حسب المادة 19 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، وتحت إشراف رئيسها، على الخصوص، القيام بالمهام الآتية:

- انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة،
- المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة وتقاريرها،
- دراسة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات الانتخابية،
- تشكيل لجان و ورشات عمل، عند الاقتضاء، لدراسة أي موضوع يدخل في مجال اختصاصه بعد موافقة رئيس السلطة المستقلة،
- دعوة ممثل عن أي سلطة، أو مؤسسة، أو إدارة، مؤهل قانونا لمساعدة السلطة المستقلة على تحقيق أهدافها،
- دعوة شخصيات أو هيئات للمشاركة في أنشطة السلطة المستقلة للاستفادة من خبراتها.

#### ثانيا: على المستوى المحلي

تسهلا لمهام السلطة المستقلة، نصت المادة 37 من القانون العضوي 07-19 على إنشاء مندوبيات ولائية، ومندوبيات بلدية، ومندوبيات على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، تضطلع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسة صلاحيات السلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية الواقعة تحت اختصاصها.

وتتولى المندوبيات حسب المادة 37 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة المهام التالية:

- التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من المترشحين أو من كل ناخب،
- مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات في مجال اختصاصها،
- تسجيل العرائض والاحتجاجات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية،
- تسجيل حالات التدخل التلقائي،
- إبلاغ رئيس السلطة المستقلة، فورا، بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي، بكل وسيلة مناسبة،
- جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائي للمندوبية،
- تسجيل بريد المندوبية.



## أ- المندوبيات الولائية

هي مندوبيات فرعية تنشأ على مستوى ولايات الوطن الثمانية والأربعين (48) تتشكل حسب المادة 38 من القانون العضوي 07-19 من 03 إلى 15 عضو، ويؤخذ في الحسبان عند تحديد عدد الأعضاء؛ عدد البلديات، وتوزيع الهيئة الناجبة. وتحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة بعد مصادقة مجلس السلطة، وتمارس مهامها تحت سلطة منسقها وإشراف رئيس السلطة المستقلة.

## ب- المندوبيات البلدية

تُنشأ المندوبيات البلدية للسلطة المستقلة على مستوى جميع بلديات الوطن<sup>21</sup>، وهي صورة للامركزية نشاط السلطة المستقلة، وتمارس اختصاصاتها تحت سلطة منسقها البلدي، وإشراف المنسق الولائي. ولم يفصل القانون العضوي أو النظام الداخلي في عدد أعضاء المندوبيات البلدية<sup>22</sup> وأبقاه خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس السلطة المستقلة الذي يعين أعضاء المندوبيات البلدية عند كل استحقاق انتخابي، باقتراح من المنسق الولائي، وبعد مصادقة أعضاء مكتب السلطة المستقلة<sup>23</sup>، وذلك حسب المادة 42 من القانون العضوي 07-19.

## ج- مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية

الانتخاب حق دستوري مكفول على قدر المساواة لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية<sup>24</sup>، بغض النظر أكان مقيما داخل الوطن أو خارجه، والعدد الكبير للكتلة الناجبة في المهجر يجعلها وعاءً انتخابيا مؤثرا في نتيجة الانتخابات، لذا أوجب المشرع توفير كامل الشروط التي تمكن الناخبين في الخارج من الإدلاء بصوتهم في أحسن الظروف، ونصت المادة 39 من القانون العضوي 07-19 على إنشاء مندوبيات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة المتمثلة أساسا في وزارة الخارجية.

## الفرع الثالث: وسائل عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نزاهة وسلامة نتائج العملية الانتخابية يتطلب منح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الوسائل الضرورية التي تمكنها التدخل لمعالجة الإختلالات والتجاوزات واتخاذ الإجراءات اللازمة.

### أولاً: الإخطار

وعيا من المشرع أن حماية العملية الانتخابية مهمة تتكاتف فيها جهود جميع الأطراف، من سلطة مستقلة إلى ناخبين إلى أحزاب سياسية ومترشحين، وتأكيدا منه أن السلطة المستقلة وسيلة يساهم عن طريقها الجميع في محاربة كافة أشكال التزوير، فقد منح كل ذي مصلحة حق إعلام السلطة المستقلة بأي خرق يلاحظ خلال مراحل العملية الانتخابية.

وحسب المادتين 38 و39 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، فالإخطار يودع من طرف الأحزاب السياسية أو المترشحين أو الناخبين على مستوى مكتب السلطة أو المندوبيات حسب الحالة، مع اشتراط أن يتضمن المعلومات الضرورية من إسم ولقب وصفة وتوقيع وعنوان، والوقائع التي يراها المخاطر خرقا للنصوص القانونية، وعناصر الإثبات التي تؤكد أقواله، وعليه؛ فالإخطار الشفهي لا يُعتدّ به، بل يُشترط أن يكون مكتوبا بغرض استبعاد الإخطارات الصورية.

### ثانيا: التدخل التلقائي

تجنباً لتقييد السلطة المستقلة عند ممارسة صلاحياتها، ارتأى المشرع عدم الاكتفاء بآلية الإخطار، ووسع صلاحيات أعضائها إلى التدخل التلقائي لمعينة التجاوزات الممكن حدوثها، حيث نصت المادة 40 من نظامها الداخلي أنّ أعضاء السلطة المستقلة عند معابنتهم خرقا يمس نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، يحررون تقريرا مفصّلا بذلك يرفع إلى رئيس السلطة أو المندوبية حسب الحالة، ويجب أن يتضمن التقرير بدقة تاريخ وساعة ومكان التجاوز، وكل ملاحظة أو إثبات، وأكدت ذلك المادة 11 من القانون العضوي 07-19 التي نصت أن السلطة الوطنية المستقلة تتدخل تلقائيا في حال خرق أحكام القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة أو بالانتخابات وجميع الأحكام التنظيمية ذات الصلة.

إن التدخل التلقائي يُمكن السلطة المستقلة عن طريق أعضائها كل على مستواه من التدخل المباشر وبسرعة<sup>25</sup> عند ملاحظتهم خروقات في العملية الانتخابية، فالعدد المعتبر لأعضائها يسمح بالتواجد في كامل الدوائر الانتخابية داخل وخارج الوطن، وبالتالي التأكد من مدى احترام إجراءات العملية الانتخابية.

### ثالثا: التحقيق

بعد إيداع الإخطار يعين رئيس السلطة المستقلة أو المنسق الولائي حسب الحالة عضوا مقررا يتولى جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، كما يمكنه سماع أو طلب أي معلومة يراها منتجة

في التحقيق من أي شخص أو سلطة أو هيئة<sup>26</sup>، وبعد الانتهاء من ذلك يحرر العضو المقرر تقريراً يعرضه حسب الحالة على مكتب السلطة أو المندوبية المعنية، وهذا حسب المادة 41 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وتنص المادة 42 من نفس النظام أن مكتب السلطة أو المندوبية يجتمع بناء على استدعاء من رئيسها أو منسقها، للفصل في موضوع الإخطار أو التدخل التلقائي، ويُفصل فوراً عندما تقتضي طبيعة الإخطار أو الإبلاغ أو المعاينة ذلك.

كما يفصل مكتب السلطة المستقلة أو المندوبية في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصهما بحضور أغلبية أعضائهما، وتكون قراراتهما نافذة بموافقة الأغلبية، وفي حال التساوي يعتبر صوت الرئيس أو المنسق مرجحاً، كما يوقعان القرارات المصادق عليها، ويكلفان بتنفيذها وتبليغها للأطراف المعنية بأي وسيلة مناسبة.

#### رابعاً: التقارير

من الوسائل الهامة التي تعتمد عليها السلطة المستقلة أثناء تنظيمها للعملية الانتخابية، إعداد التقارير، سواء كانت مرحلية أو نهائية، فالمادة 30 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة أكدت أن من صلاحيات مكتب السلطة إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائية لتقييم العملية الانتخابية، و يتم عرضها على مجلس السلطة للمصادقة عليها.

كما أن المادة 10 من القانون العضوي 07-19 نصت أن السلطة المستقلة تعدّ وتنشر تقريراً مفصلاً عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوماً من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، ويصادق عليه مجلس السلطة المستقلة بحضور المنسقين الولائيين<sup>27</sup>.

وتعد التقارير المرحلية والنهائية التي تنشرها السلطة المستقلة وسيلة ضغط قوية ضد جميع الأطراف الممكن أن تحاول التلاعب بالعملية الانتخابية، وهو إجراء يضيف مزيداً من الشفافية والمصداقية<sup>28</sup>، إذ أنّ السلطة الوطنية المستقلة يمكن أن تكشف للرأي العام بعض حيثيات التجاوزات التي حصلت، وتُفصّل الإجراءات التي تم اتخاذها، كما أن هذه التقارير ترفع الكثير من اللبس الذي قد يعتري العملية الانتخابية، والتي عادة ما تكون مناسبة للإشاعات والتشكيك خاصة من الأطراف الخاسرة.

## المطلب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتمتع السلطة المستقلة بصلاحيات واسعة عند تنظيمها العملية الانتخابية، تمتد إلى جميع مراحلها التمهيدية والمعاصرة واللاحقة<sup>29</sup>، وذلك على عكس الكثير من الهيئات السابقة التي كانت مستثناة من الإشراف والرقابة على بعض المراحل<sup>30</sup>، فالعملية الانتخابية مجموعة إجراءات متسلسلة مترابطة يكمل بعضها الآخر، والمساس بإحدى مراحلها يؤثر حتما على نتيجة الاقتراع.

### الفرع الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية

تعتبر الإجراءات التمهيدية للانتخابات محور العملية الانتخابية، والأساس الذي تقوم عليه، نظرا للارتباط الوثيق بينها وبين عملية التصويت<sup>31</sup>، فكل عملية انتخابية تخضع لجملة من التحضيرات السابقة، ولا يمكن مباشرة عملية الاقتراع دون تهيئة الظروف الملائمة لها<sup>32</sup>. السلطة المستقلة مُنحت الصلاحيات الكاملة خلال المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية، سواء ما تعلق بمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، أو مرحلة الترشح، أو مرحلة الحملة الانتخابية.

#### أولا: مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية

القوائم الانتخابية عبارة عن قوائم مرتبة هجائيا وبصفة رسمية تتضمن أسماء كافة المواطنين الذين تتوفر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت، لذا لا يستطيع الناخب الإدلاء بصوته والتعبير عن رأيه إلا إذا كان مسجلا فيها<sup>33</sup>. فالأهمية الكبيرة للقوائم الانتخابية باعتبارها أداة لمحاربة التزوير، كونها تمكّن من التأكد أن الناخب الذي يدلي بصوته مسجل مرة واحدة في القائمة الانتخابية، ولا يستطيع التصويت مرة أخرى<sup>34</sup>، وأن جميع المصوتين تتوافر فيهم الشروط القانونية، هذا حتم منح السلطة المستقلة الصلاحيات التي تساعد على ضمان سلامة القوائم الانتخابية وعدم استغلالها للتلاعب بالانتخابات، خاصة عن طريق التضخيم<sup>35</sup>.

فالسلطة المستقلة تتولى مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة<sup>36</sup>، وتقوم بإعدادها ومراجعتها الدورية، أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تمارس مهامها تحت إشراف السلطة المستقلة<sup>37</sup>، ويتولى رئيس السلطة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة<sup>38</sup>، كما نص المشرع أن

القوائم الانتخابية البلدية تحفظ تحت مسؤولية السلطة المستقلة، بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية<sup>39</sup>.

وتأكيدا لضرورة إبعاد مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية عن أي لبس قد يحوم حول سلامتها، فبطاقة الناخب التي تعد من الآثار الأساسية للتسجيل في القائمة الانتخابية، والتي تسمح بالتصويت في الانتخابات<sup>40</sup>، مُنحت صلاحية إعدادها للسلطة المستقلة.

### ثانيا: مرحلة الترشح

تولي مناصب المسؤولية في الدولة حق دستوري لكل المواطنين<sup>41</sup>، والترشح هو الآلية التي يقوم من خلالها الشخص بتسجيل اسمه في قوائم المترشحين المُعدّة، إعلانا عن رغبته في المشاركة في الانتخابات، وهو من أهم الحقوق السياسية للمواطن، كما أنّه الحق الذي يعطي لكل فرد أن يرشح نفسه لتولي المناصب الرسمية التي نص الدستور أو القانون على إمكانية ممارستها بالانتخاب<sup>42</sup>.

السلطة المستقلة تؤدي دورا هاما خلال مرحلة الترشح<sup>43</sup>، كونها المخولة قانونا لاستقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية والفصل فيها<sup>44</sup>، ويودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل تسليم، ويمكن لرئيس السلطة عند الضرورة تفويض أعضاء مكتب السلطة للقيام بهذه المهمة<sup>45</sup>.

وتفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ القرار للمترشح فور صدوره، والذي يحق له الطعن لدى المجلس الدستوري في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تبليغه. كما ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من صدورها إلى المجلس الدستوري<sup>46</sup>.

### ثالثا: الحملة الانتخابية

الفترة الزمنية التي تسبق موعد الانتخاب، وهي عملية تواصلية هدفها تقديم برنامج مرشح أو حزب يطمح لتولي منصب سياسي في موقع من مواقع تدبير الشأن العام، يقوم خلالها بأنشطة مختلفة، بهدف مدّ الناخبين بمعلومات عن البرنامج والسياسة العامة المُزمع تطبيقها حال الفوز، في محاولة للتأثير فيهم وإقناعهم بكل الوسائل والأساليب وجميع قنوات الاتصال، بغرض الحصول على أصواتهم وتحقيق الفوز في الانتخاب<sup>47</sup>.

ونظرا للمنافسة الكبيرة بين الأحزاب السياسية والمترشحين خلال فترة الحملة الانتخابية، والتي عادة ما تتخللها تجاوزات وخروقات تتطلب ضبطا سريعا، فقد خُولت السلطة المستقلة صلاحيات واسعة تتمثل أساسا في<sup>48</sup>:

- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية، وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية،
- توزيع قاعات الاجتماعات والهيكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء، لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية،
- التوزيع العادل والمنصف للحيّز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمي البصري،
- تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية، بالتنسيق مع الجهات المختصة،
- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول،
- كما أن السلطة المستقلة عند معاينتها لأي مخالفة في وسائل الإعلام الخاصة والعمومية فإنّها تقوم بإخطار سلطة السمي البصري<sup>49</sup> لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف التجاوز أو تصحيحه<sup>50</sup>.
- الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية

الإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية هي مجموع مراحل أو عمليات التصويت التي تمثل جوهر العملية الانتخابية<sup>51</sup>، وتتضمن الممارسة الفعلية للحق في الانتخاب والتجسيد الفعلي له، لذا كان من الضروري أن تحاط بتنظيم قانوني دقيق يكفل مصداقيتها، بُغية معرفة الإرادة الحقيقية للناخبين ورغباتهم المُعبر عنها في صناديق الاقتراع<sup>52</sup>، وتأكيدا لذلك مُنحت السلطة المستقلة الصلاحيات الكاملة خلال تنظيمها هذه المرحلة.

#### أولا: تشكيل مكاتب التصويت

تكتسي عملية تشكيل مكاتب التصويت أهمية كبيرة في ضمان سلامة نتائج الانتخابات، كونها المكان المحدد قانونا لإدلاء الناخبين بأصواتهم، وهو الأمر الذي يستلزم إيلاء عناية كبيرة لاختيار أعضائها، وبشكل يجعلهم بعيدين عن أي انحياز أو تأثير من الأطراف المتنافسة.

ويوزع الناخبون على مكاتب التصويت بقرار من المنسق الولائي للسلطة المستقلة، وذلك بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنه يتم تشكيل مركز تصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس مركزيين من طرف المنسق الولائي للسلطة المستقلة<sup>53</sup>.

ويتكون مكتب التصويت من<sup>54</sup> : رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين، يعينون ويسخرون من طرف المنسق الولائي للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

وتأكيدا لمسعى النزاهة والشفافية فقد نص المشرع على وجوب نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ومندوبياتها البلدية ومختلف الإدارات المحلية، وذلك خمسة عشرة يوما على الأكثر من تاريخ إغلاق وتحديد قائمة المترشحين، كما أوجب تسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين<sup>55</sup>.

#### ثانيا: عملية التصويت

إدلاء الناخبين بأصواتهم يوم الاقتراع يكون بداية من الساعة الثامنة (8) صباحا إلى غاية الساعة (7) مساء، ويدوم يوما واحدا، غير أنه يمكن لرئيس السلطة المستقلة باقتراح من المنسق الولائي تقديم افتتاح الاقتراح باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة بقرار وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة.

وتسهر السلطة المستقلة يوم الاقتراع على توفير جميع المستلزمات المادية الضرورية في مكاتب التصويت والمتمثلة أساسا في<sup>56</sup> : معازل الاقتراع، أوراق الانتخاب، صناديق الاقتراع، مظاريق الاقتراع، اللوازم المكتبية ( سيالات، أقلام، ختم مدادي، مؤرخ، مسطرة، مادة تلصيق، حاشيات تلصيق)، ورق كربون لاستنساخ المحاضر بعدد كاف، حبر مدادي غير قابل للمسح أو الإزالة، طاولات وكراسي بعدد كاف، ختم ندي يحمل عبارة " انتخب " وآخر يحمل عبارة " انتخب بالوكالة " وآخر بعبارة " نسخة مطابقة للأصل"، مصابيح غازية وإن تعذر الأمر شموع، القائمة الاسمية لتوقيعات الناخبين، مطبوعات محاضر الفرز، أوراق عدّ الأصوات...



كما أن السلطة المستقلة تتولى خلال يوم الاقتراع تلقي أي إخطار أو احتجاج من أي جهة كانت سواء أحزاب سياسية أو مترشحين أو ناخبين، وتتخذ الإجراءات القانونية اللازمة فوراً بعد التنقل لموقع التجاوز المحدد في الإخطار وإجراء تحقيق للتأكد من صحة الادعاءات.

### الفرع الثالث: صلاحيات السلطة المستقلة خلال المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية

يصل دور السلطة المستقلة خلال مرحلة الفرز و إعلان نتائج الانتخابات إلى أقصى درجاته أهمية، كونها تُعدّان من أخطر مراحل العملية الانتخابية، لارتباطهما بمسألة التلاعب بإرادة الناخبين و الاعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع.<sup>57</sup>

#### أولاً: عملية الفرز

فرز أصوات الناخبين من المراحل الفاصلة التي تتحكم في الشفافية المطلوبة في العملية الانتخابية، فمهما شهدت عملية التصويت من النزاهة والحياد، فإن افتقاد هذه الضمانات في مرحلة الفرز يؤثر عليها، ما يترتب عنه وصف العملية الانتخابية في مجملها بأنها فاسدة.<sup>58</sup>

السلطة المستقلة باعتبارها الجهة المشرفة على تنظيم العملية الانتخابية تولي مرحلة الفرز أهمية قصوى، وتحرص على توفير كامل الظروف التي تحمي أصوات الناخبين من أي تزوير، وتجسيدا لذلك فهي تحرص أن تكون العملية علنية على مستوى مكتب التصويت<sup>59</sup>، وتتم من طرف ناخبين مسجلين في المكتب المعني، تحت إشراف ومساعدة أعضاء مكتب التصويت المعيّنين من طرف المنسق الولائي<sup>60</sup>، كما أن السلطة المستقلة وشفافية عملية الفرز تعمل على تمكين ممثلي الأحزاب والمترشحين من حضورها دحرا لأي شكوك قد تحوم حول العملية، وعند الانتهاء يُلزم الفارزون بتوقيع أوراق عدّ الأصوات المُسلمة لرئيس مكتب التصويت<sup>61</sup>.

ويحرر محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقع عليها أعضاء مكتب التصويت، لتعلق نسخة داخل مكتب التصويت، وتسلم نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، ونسخة تسلم لممثل السلطة المستقلة، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لممثلي الأحزاب والمترشحين.<sup>62</sup>

#### ثانياً: إعلان النتائج

هي المرحلة التي يتم فيها إعلام الرأي العام بنتائج الاقتراع، وتحديد الفائز في الانتخابات وصاحب حق تقلد المسؤولية بالنسبة للمجالس النيابية أو رئاسة الجمهورية، لذلك فهي تكتسي أهمية كبيرة، فأى تلاعب بالنتائج النهائية يضيع كل المجهودات المبذولة لضمان نزاهة المراحل السابقة.



السلطة المستقلة تتحمل مسؤولية كبيرة خلال مرحلة إعلان النتائج التي تكون بصفة تدريجية، فرئيس مكتب التصويت بعد انتهاء عملية الفرز ملزم بإعلان النتائج داخل المكتب، ثم يتم إعلان النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية التي تكون تحت رئاسة قاض يعينه رئيس المجلس القضائي، والمندوب البلدي للسلطة المستقلة بصفة نائب رئيس، ومساعدين اثنين يعينهما المنسق الولائي للسلطة المستقلة<sup>63</sup>، ليتم بعد ذلك إعداد محضر تركيز النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية التي يرأسها قاض برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي، والمنسق الولائي للسلطة المستقلة أو ممثله كنائب لرئيس اللجنة، وضابط عمومي يقوم بمهام أمانة اللجنة<sup>64</sup>، ليتولى رئيس السلطة المستقلة إعلان النتائج الأولية على المستوى الوطني<sup>65</sup>.

### خاتمة

التحول الجوهري في فلسفة إدارة العملية الانتخابية في الجزائر، صاحبه إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات أوكلت لها مهمة تنظيم العملية الانتخابية من مرحلة التسجيل في القوائم إلى الإعلان عن النتائج الأولية، وهي بذلك صاحبة الاختصاص في كل ما يتعلق بإجراءات الاقتراع، مدعمة بالاستقلال المالي والإداري الذي يكفل ممارسة مهامها دون تبعية للإدارة.

فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اعتُبرت مطلباً أساسياً للحراك الشعبي، الذي جعل لنزاهة العملية الانتخابية وسلامة أصوات الناخبين من التلاعب والتزوير أولوية قصوى خلال مظاهراته، وهو ما دفع للاستجابة لهذا المطلب من خلال إصدار القانون العضوي 07-19 المنظم لها، والذي تضمن صلاحيات غير مسبقة للسلطة المستقلة في مجال تنظيم الانتخابات، أرجعت نسبياً للناخب الثقة في وجود من يحيي صوته، الأمر الذي انعكس إيجاباً على نسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019.

ومن خلال دراستنا للتنظيم القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توصلنا للاقتراحات الآتية:

- ضرورة تدعيم المركز لقانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من خلال النص عليها في الدستور، لرفعها إلى مصاف السلطات الدستورية، تقوية لاستقلاليتها في مواجهة باقي المؤسسات والهيئات في الدولة.

- توسيع صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى تنظيم مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، باعتبارها حالياً منظمة بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، وهو الأمر الذي

- جعلها خاضعة للحسابات السياسية للأحزاب صاحبة الأغلبية في البرلمان، التي تسعى إلى تقسيم الدوائر الانتخابية بما يخدم مصالحها.
- التشديد في شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، خاصة ما تعلق بعدم الانتماء لأي حزب سياسي، وتوسيع مدة المنع إلى عشر (10) سنوات.
- النص صراحة على شرط " الشهادة الجامعية " للعضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ضمانا للكفاءة اللازمة لممارسة الصلاحيات المخولة للأعضاء.
- تمكين أعضاء "مجلس السلطة المستقلة" من التمتع بـ"الحصانة" عند ممارسة مهامهم، مثلهم مثل أعضاء البرلمان، حماية لهم من أي ضغوط أو ابتزاز قد يتعرضون له، نظرا لحساسية مهامهم، باعتبارهم المشرفين على جميع الاستحقاقات الانتخابية.
- النص في القانون العضوي الخاص بالسلطة المستقلة على آليات التجديد النصفى لأعضائها، مع الالتزام بالانتخاب كآلية وحيدة لذلك.
- تقليص صلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لصالح مكتب ومجلس السلطة، باعتبارهما هيئات تشاورية.
- إكمال تعديل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بما يتوافق مع نظام الإدارة الانتخابية المستقلة، التي تم اعتمادها بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وإبعاد الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية عن بقية الاستحقاقات الانتخابية المحلية والتشريعية.
- الاهتمام بالجانب التكويني لأعضاء السلطة المستقلة، خاصة الأعضاء المنتمون للمجتمع المدني باعتبارهم الأقل كفاءة في المجال القانوني الانتخابي.

### الهوامش والمراجع:

- <sup>1</sup> يوسف سلامة المسيعدين، "دور الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية في الأردن"، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، المجلد 45، عدد 1، 2017، ص 208.
- <sup>2</sup> القانون العضوي 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 55، مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
- <sup>3</sup> موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تاريخ الاطلاع 19-04-2020، 22.15. على الرابط: <https://ina-elections.dz/>
- <sup>4</sup> مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر 2019 تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 04، مؤرخة في 26 جانفي 2020.
- <sup>5</sup> عقاقنة الحاج علل، "الرقابة في مجال الانتخابات - اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على ضوء القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 10.

- <sup>6</sup> تنص المادة 04 من القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات " تتشكل الهيئة من الرئيس وأربعمئة وعشرة (410) عضوا، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني "... الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 أوت 2016.
- <sup>7</sup> حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض ليلى، "الآلية المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 07-19"، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 10، المجلد 2، 2019، ص 256.
- <sup>8</sup> بوكوبة خالد، عبايدي مروة، "النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 11، 2018، ص 108.
- <sup>9</sup> بهلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد خاص، أبريل 2011، ص 408.
- <sup>10</sup> المادة 24 من القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- <sup>11</sup> Rachid Zouaïmia, *les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance*, Edition BELKEISE, 2013, p157.
- <sup>12</sup> يامة إبراهيم، رحموني محمد، "النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر التنظيم والاختصاص"، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثالث، 2017، ص 15.
- <sup>13</sup> لم ينص القانون العضوي 07-19 على كيفية إنهاء مهام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، رغم أهمية ذلك، ويشار إلى أن كثير من الأنظمة تنص على منح هذا الاختصاص لأعضاء الهيئات المستقلة أنفسهم حفاظا على الاستقلالية، أنظر: Marie-José Guédon, *les autorités administratives indépendantes*, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, France, 1991, pp 72-75.
- <sup>14</sup> حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض ليلى، المرجع السابق، ص 257.
- <sup>15</sup> ذبيح عادل، "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد الثاني، العدد الرابع، 2017، ص 224.
- <sup>16</sup> عبد الرحمان بن جيلالي، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، المجلد الرابع، ديسمبر 2019، ص 160.
- <sup>17</sup> حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض ليلى، المرجع السابق، ص 257.
- <sup>18</sup> Marie-José Guédon, *les autorités administratives indépendantes*, Op.cit.p36.
- <sup>19</sup> عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع السابق، ص 159-160.
- <sup>20</sup> سماعيني علال، "تأثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، العدد 14، ص 159.
- <sup>21</sup> يقدر عدد البلديات في الجزائر ب 1541 بلدية.
- <sup>22</sup> رغم أن القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نص على إنشاء مندوبيات بلدية دون تحديد لعدد أعضائها، إلا أن رئيس السلطة المستقلة في الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، عين مندوبا بلديا واحدا فقط على مستوى كل مندوبية بلدية، وهو ما صعب مهمة التحكم في العملية الانتخابية على المندوبين البلديين.
- <sup>23</sup> أثارت مسألة ديمومة عضوية المندوبيات البلدية نقاشا كبيرا بعد الانتخابات الرئاسية ل 12 ديسمبر 2019، باعتبار أن المادة 42 من القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة المستقلة تنص " ... تحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية ... " أي جعلتها مؤقتة، إلا أن مراسلة رئيس السلطة المستقلة للمندوبين الولائيين بتاريخ 30 ديسمبر 2019 المتعلقة ب " سير المندوبيات المحلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات " نصت على تثبيت المندوبين البلديين ب " صفة دائمة ".

- <sup>24</sup> المادة 62 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016 " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب ".
- <sup>25</sup> ذبيح عادل، مرجع سابق، ص 237.
- <sup>26</sup> حمودي محمد بن هاشمي، "الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 251.
- <sup>27</sup> رغم أن المادة 10 من القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تنص أن التقرير النهائي للعملية الانتخابية " يُنشر " إلا أن السلطة المستقلة لم تنشر التقرير النهائي للانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 وقامت بتسليمه إلى رئيس الجمهورية.
- <sup>28</sup> ضريف قدور، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 13، جانفي 2020، ص 250.
- <sup>29</sup> المادة 07 من القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- <sup>30</sup> القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم يمنحها صلاحية الفصل في الطعون في النتائج، كما لم يمنحها صلاحية النظر في طعون الترشح، كما أن القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات نص في مادته 169 أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تمارس صلاحياتها من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية انتهاء العملية الانتخابية، وبالتالي فهي مستثناة من الإشراف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية.
- <sup>31</sup> أحمد بنيبي، "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 37.
- <sup>32</sup> سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 11.
- <sup>33</sup> بن سنوسي فاطمة، "المنازعات الانتخابية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 11.
- <sup>34</sup> أحمد بنيبي، المرجع السابق، ص 40.
- <sup>35</sup> أنظر الموقع: تاريخ الاطلاع: 15-05-2020، 11:30
- [http://aceproject.org/regions-en/countries-and-territories/DZ/news/62764462c632627631-62a62d64264a642-63962762c644?set\\_language=ar](http://aceproject.org/regions-en/countries-and-territories/DZ/news/62764462c632627631-62a62d64264a642-63962762c644?set_language=ar).
- <sup>36</sup> المادة 8 فقرة 1 من القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- <sup>37</sup> المادة 15 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.
- <sup>38</sup> المادة 17 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.
- <sup>39</sup> المادة 23 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.
- <sup>40</sup> لرقم رشيد، "نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي، الجزائر- مصر، دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017، ص 114.
- <sup>41</sup> المادة 63 فقرة 1 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون ".
- <sup>42</sup> شوقي يعيش تمام، "الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي ( الجزائر، تونس، المغرب)"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 146.

- <sup>43</sup> القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، لم يُعدل في الشق المتعلق بإجراءات الترشح للانتخابات المحلية البلدية والولائية، والترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وذلك نظرا للأزمة السياسية التي كانت تمر بها البلاد، والتي فرضت إدخال تعديلات متعلقة فقط بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في الانتخابات الرئاسية، وتأجيل بقية التعديلات إلى غاية الخروج من الأزمة، حتى تأخذ الوقت الكافي من النقاش والتدقيق.
- <sup>44</sup> المادة 8 فقرة 2 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- <sup>45</sup> المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.
- <sup>46</sup> المادة 141 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.
- <sup>47</sup> إدير معياش، "الحملات الانتخابية وتأثيرها على سلوك الناخبين الجزائريين، الحملة الانتخابية لتشريعات 10 ماي 2012 نموذجاً"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2015-2016، ص 58.
- <sup>48</sup> المادة 8 فقرة 7-8-9-10-14 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- <sup>49</sup> المادة 64 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية رقم 02. مؤرخة 15 يناير 2012.
- <sup>50</sup> المادة 16 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات..
- <sup>51</sup> رحمان جها، "الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 125.
- <sup>52</sup> بولقواس ابتسام، "الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 43.
- <sup>53</sup> المادة 27 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.
- <sup>54</sup> المادة 29 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.
- <sup>55</sup> المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.
- <sup>56</sup> قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق بالمرحلة التحضيرية للانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 مؤرخ في 21 أكتوبر 2019.
- <sup>57</sup> بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص 127.
- <sup>58</sup> علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، دون دارنشر، دون بلد نشر، 2005، ص 72.
- <sup>59</sup> المادة 48 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.
- <sup>60</sup> المادة 49 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.
- <sup>61</sup> المادة 50 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.
- <sup>62</sup> المادة 51 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.
- <sup>63</sup> المادة 152 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.
- <sup>64</sup> المادة 154 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.
- <sup>65</sup> المادة 33 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.